

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي لعلوم الزكاة
امانة البحوث والتوثيق والنشر

زكاة الودائع المصرفية
زكاة الودائع المصرفية

إعداد الأستاذ / بلة الصادق عبد الرحمن

المعهد العالي لعلوم الزكاة
المكتبة

المستقر
رقم التسجيل
رقم التصنيف
التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي لعلوم الزكاة
امانة البحوث والتوثيق والنشر

زكاة الوادئ المصرفية زكاة الوادئ المصرفية

إعداد الأستاذ / به الصديق عبد الرحمن

محتويات الورقة

➡ مقدمة.

➡ المبحث الأول: خصائص تجربة تطبيق الزكاة بالسودان.

➡ المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لحساب زكاة الودائع

➡

➡ الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذى اكرمنا بالاسلام وحثنا على العمل بتعاليمه الرفيعة لننال الفوز فى الدارين والحمد لله الذى شرفنا بالمشاركة فى مسيرة تطبيق شعيرة الزكاة فى السودان حتى أصبحت نموذجاً يحتذى به والصلاة والسلام على الصادق الطيب الامين وعلى آله وصحبه مع التسليم.

اما بعد:

فقد كلفنى الاخوة فى المعهد العالى لعلوم الزكاة باعداد هذه الورقة وقد اعددتها على عجل وقناعتى انها لم توفى الموضوع حقه من البحث والتدقيق خصوصاً ان ليست للديوان تجربة فى هذا الموضوع حيث ان تجربته ستبدأ بانتهاء هذه الورشه ومصادقة الاخوة فى بنك السودان على توصياتها وذلك باصدار توجيهاتهم للبنوك بخصمها من المنبع على ضوء مقترحنا فى ثانيا هذه الورقة. عزائى ان السادة المشاركين من العلماء والفقهاء وأهل الخبرة سيطرحون ما لم افلح فى طرحه . وعذرى انى ما زلت طالب علم اتلقى العلم واتزود من مثل هذه المنتديات.



بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول :

تجربة الزكاة في السودان

تميزت التجربة السودانية في تطبيق الزكاة بجملة من الخصائص والمزايا نشير الى بعضها فيما يلي:-

١- ولاية الدولة على الزكاة:-

أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شئون الزكاة .. أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطى الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرانض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك .. كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في المادة (٣/٥) من القانون أن عليه أن يعمل على تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها .

٢- استقلال الجهاز المعنى بالزكاة:-

كفل قانون الزكاة الاستقلال التام للديوان المعنى بالزكاة جباية وصرفاً حسب نص المادة (١/٤) على أنه (تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية) وهذا الاستقلال يقتضى عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الادارية والمالية التي تحكم المصالح والادارات والهيئات الحكومية وإنما يخضع لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعامله مع الديوان . وينتج عن ذلك ان الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعد في تنفيذ واجبه.

٣- التوسع في الآراء الفقهية:-

أخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية فلم يلتزم بمذهب محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين .

٤- المرونة في التشريع:-

تميز تطبيق الزكاة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة .. وذلك لاستيعاب المستجدات والتغيرات المختلفه .. فنلاحظ أن القانون كان محل مراجعة جزئية وكلية بلغت أربع مرات خلال العقدين السابقين . كان آخرها التعديل الصادر في ٢٠٠١م الذي ألغى بموجبه قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م حيث كان القانون الأول يعبر عن طوعية الزكاة والتعديل الثاني استوعب الإلزام القانوني لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة والتعديل الثالث فك الارتباط بين الزكاة والضرائب



وعمل التعديل الرابع على التجويد فى الإدارة والدقه فى الاختيارات الفقهية والاستيعاب للقضايا المعاصرة فى الجباية والصرف.

هذا وفى اطار التجربة والتطبيق الذى تجاوز العقدين من الزمان ظهرت بعض القضايا التى تحتاج الى نظر فقهى جديد فى جميع مجالات الزكاة فى التشريع والإدارة وفى الجباية وفى خطاب الزكاة وفى المصارف ظلت محل تداول من جميع الأجهزة المعنية بالزكاة فى السودان.

المرجعية القانونية واللاتحجية لأجراءات الحماية فى الديوان:-

عالج قانون الزكاة موضوع كيفية جباية الزكاة بالمبادئ الآتية:-

١- توضيح الشروط العامة لوجوب الزكاة كما جاء فى المادة (١٧) من قانون الزكاة على النحو الآتى:-

أ. ملك النصاب الشرعى ولو تغيرت صفته .

ب. حولان الحول فيما يشترط فيه الحول.

ج. عدم تعلق المال بالاستعمال أو الاستخدام الشخصى للمكلف.

٢- عدم اشتراط حضور مالك المال عند إخراج الزكاة:-

لم يشترط قانون الزكاة السودانى حضور صاحب المال عند إخراج الزكاة حيث نصت المادة (١/٣٦) على الآتى: إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجوداً يتولى تزكيتة الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعى. هنا يجب على المدير المسئول عن المال كما يجب على الوكيل الشرعى إخراج الزكاة الواجبة على المال كما لو كان صاحب المال موجوداً.

٣- الزام الوكيل أو الوصى أو القيم أو ولى الأمر. بإخراج الزكاة عن الأموال التى تحت أيديهم هذا ما نصت عليه المادة ٤/١٨ من لائحة الزكاة لعام ١٩٩٣م بأنه يجب على الوكيل أو الوصى أو القيم أو ولى الأمر إخراج الزكاة المستحقة من مال الأصيل أو ناقص الأهلية.

٤- إلزام أى شخص آل أو انتقل إليه عمل ان يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع. هذا ما نصت عليه المادة (١/٣/١٨) من لائحة الزكاة لعام ١٩٩٣م الصادرة بموجب قانون الزكاة والتى جوزت للأمين العام أو من يفوضه ان يلزم أى شخص يؤول أو ينتقل إليه أى عمل ان يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل اذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع.

مشروعية الاحالة تكييفها الشرعى:-

هل تعدّ إحالة الزكاة على المشتري من باب الوكالة ؟ وبالتالي يصبح المشتري وكيلا عن البائع فى إخراج الزكاة. يطبق عليه نص المادة (١/٣٦) التى تتحدث عن الوكيل الشرعى . والمادة (٤/١٨) من لائحة الزكاة التى تلزم كذلك الوكيل أم الوصى أو القيم أو ولى الأمر بإخراج الزكاة من مال الأصيل أو ناقص الأهلية .



الوكالة هي الوجه للتخريج الشرعى الذى اخذ به الديوان فى إلزام المشتري للزروع والثمار والأنعام والأراضى والعقارات والمنقولات الأخرى غير الزكاة - معتمداً فى ذلك على الآتى:-

١- العرف التجارى:-

نجد ان المتعاملين فى الأسواق وبعلمهم المسبق والذى لا يتطرق اليه الشك بوجود الزكاة على المكلفين ودرجوا على التمييز فى تحديد سعر السلع المتعامل بها فى الأسواق بين السلع المدفوعة زكاتها وضرائبها ورسومها الأخرى والسلع التى لم تدفع زكاتها وضرائبها وبقيت الرسوم الحكومية الأخرى بل بلغة اهل الاسواق هم يميزون بين البضائع او السلع " بكامل ورقها " والسلع والبضائع بغير " ورق " وهم يقصدون " بالورق " هذه المستندات المالية الصادرة عن ديوان الزكاة وديوان الضرائب والسلطات المحلية واسواق المحاصيل والتى يعتبر ان صاحب السلع قد أوفى بالتزاماته تجاه هذه المؤسسات وبالتالي يتضح بأن للسلع سعرين سعر يتضمن قيمة السلعة فقط والسعر الثانى يتضمن قيمة السلعة زائداً مبالغ الزكاة والضرائب والرسوم المحلية .

فالشخص الذى يشتري سلعة دون دفع زكاتها الواجبة ضرائبها ورسومها المقررة عليها يعلم انه لابد ان يدفع ذلك وما خفض له الثمن (إلا الالتزام بالدفع طوعاً او كرهاً نيابة عن البائع (المالك الأول) وهذا هو العرف الجارى فى الأسواق). والعرف فى السوق السودانى فى تجارة المحاصيل وعلى وجه التحديد فى اسواق بيع المحاصيل ان الشخص الذى يشتري المحاصيل دون ان يدفع زكاتها المزراع هو المكلف بدفعها نيابة عنه او وكالة عنه لانه عند تحديد السعر يخضع الزكاة الواجبة (مبالغ الايصالات المالية الزكوية) من السعر المقرر لها فى السوق وهى كاملة المستندات وخالية من الالتزامات تجاه سلطات الزكاة . وهذا الأمر اكدته لائحة الزكاة فى المادة (١٨/٣) التى اشرنا اليها سابقاً حيث تنص (يجوز للامين العام او من يفوضه الزام كل شخص يؤول او ينتقل اليه اى عمل ان يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل اذا لم يتم تسديدها بوسطة البائع) . كما ان المادة (١٩) التى اشترطت ابراز شهادة اداء الزكاة تلزم المتعاملين بالتأكد من ان معاملاتهم وانشطتهم تتم مع اشخاص اوفوا بالتزاماتهم تجاه سلطات الزكاة والا فهم المكلفون بذلك.

الاشتراط التعاقدى:-

تعارف المتعاملون داخل السودان فى تجارة الأراضى والعقارات والعربات والمنقولات الأخرى- التى لا تتعلق بالحاجات الأصلية للأشخاص بان ينصوا فى عقود البيع على ان المشتري ملزم بدفع الزكاة الواجبة والضريبة المقدرة وأى رسوم أخرى تقدرها السلطات المختصة. وبالتالي فان المفاوضات التى تتم فى السعر للأرض او العقارات او العربات وغيرها، تتم بين الطرفين وان كل طرف منها يدرك ان المبلغ المدفوع من المشتري للبائع مبلغ صافى وخالى من اى التزامات تجاه الغير. والمشتري عندما يدفع هذا المبلغ يدرك تماماً أنه بنص العقد ووفق اشتراط البائع ملزم بدفع الزكاة



والضريبة والرسوم المقررة. وهو هنا بمثابة الوكيل عن البائع فى دفع الزكاة. وهو ملزم بشرط البائع الذى أحال عليه الزكاة الواجبة على المال المستفاد والمقبوض ثمنا للمبيع. وموضوع الشرط هذا بحثه الفقهاء عندما تحدثوا عن تصرف المالك فى النصاب فقالوا (يصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص وبعده بالبائع والهيبة وغيرهما . فان باعه او وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب بهذا قال الحسن ومالك والاوزاعى وبه قال الليث الا ان يشترطها على المبتاع) .

وكلام الليث هو شاهدنا هنا فان اشترطها على المبتاع (المشتري) فهي عليه وان لم يشترطها فهي على البائع موافقا ما ذهب اليه الحسن ومالك والاوزاعى^١. وقال مالك : (ومن باع اصل حائطه او ارضه . وفى ذلك زرع او ثمر لم يبدو صلاحه . فزكاة ذلك على المبتاع . وان كان قد طاب بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطها على المبتاع)^٢.

وهكذا نجد ان لائحة الزكاة فى المادة (١٨) الفقرتين (٤/٣) وبالرغم من المواد التى جاءت فى القانون وحددت ممن تؤخذ الزكاة. إلا انها نصت على إلزام المتعاملين فى الأموال التى لم تؤد زكاتها بأن يرفعوها للديوان نيابة عن الآخرين : معتبرة ان هذا الاجراء هو من باب الوكالة عن الأصل . حيث أجاز القانون فى المادة (١/٣٦) استيفاء الزكاة من الوكيل او الشخص الذى يدير المال الخاضع للزكاة

٣- اشتراط شهادة أداء الزكاة:-

نصت المادة (٤٩) من القانون على أنه (لا يجوز للسلطات المختصة منح أى مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً أو امتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الأمين العام أو الأمين حسبما يكون الحال وذلك فى المسائل الآتية:-

١. ٤٩ د - تسجيل ملكية العقارات.
 ٢. ٤٩ و - إجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والأجرة والحاصدات الزراعية والجرارات.
 ٣. ٤٩ ح- ١ إجراءات أخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.
- وهذه المادة تتضمن إجراءات وقائية تحقق للديوان الآتى:-

١. الإحاطة والإلمام بحجم ثروة ودخول المتعاملين فى النشاط الاقتصادى عبر البيانات والمعلومات التى يحصل عليها الديوان عند طلب شهادة أداء الزكاة. حيث يكون الطلب مصحوب فى العادة بنوع وحجم ومكان وزمان النشاط الذى يريد صاحب الطلب ممارسته.
٢. الوصول الى الأشخاص الذين لم يؤدوا الزكاة لأن ارتباط تعاملهم باستخراج شهادة الأداء يجعلهم يتصلون بالديوان لدفع بعض أو كل ما وجب عليهم من

^١ المفتى: ويلييه والشرح الكبير : دار الكتب السوى ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م ٢ ص ٥٦٥ .
^٢ تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك . طبعة دار الفكر ١٩٩٤ / ١٤١٤ م .



زكاة عند تحقيق شروطها فيهم وفي أموالهم . وبالتالي فهي تمنع التهرب أو التحايل من دفع الزكاة.

هذا ولا يوجد تعارض بين المادة (١/٣٦) التي تحدد ممن تؤخذ الزكاة. والمادة (٤٩) التي تشترط إبراز شهادة أداء الزكاة عند قيام المكلف ببعض الأنشطة والإجراءات المتصلة بالآوعية الخاضعة للزكاة. فالمادة (١/٣٦) تتحدث عن يتحمل العبء ومن يخضع للزكاة وهي تعنى الشخص المكلف شرعاً بالزكاة . اما المادة (٤٩) فهي مادة إجرائية وقائية تنبه المتعامل فى النشاط الاقتصادى ان يحرص فى تعامله المالى والاقتصادى على إبراء ذمته من أى حقوق تتعلق بالزكاة، هذا الاجراء يجعله ايضا يحرص على تحميل الزكاة للشخص المكلف شرعاً



البحث الثاني

الجانب التطبيقي لحساب الودائع:

مصادر التمويل بالمصارف:

إذا أردنا أن نتحدث عن حساب الودائع فلا بد لنا من معرفة مصادر الأموال في هذه المؤسسات ، وذلك لبيان العلاقة بين حساب الودائع والحسابات الأخرى . وفي هذا الإطار نجد أن أموال المصارف تتكون من مصدرين:- وهي:-

١. موارد ذاتية تتمثل في حقوق الملكية :

رأس المال المدفوع زائداً الأرباح المتراكمة الغير موزعه

٢. موارد خارجية ويمكن تقسيمها الى جزئين:

(أ) موارد من البنك المركزي والبنوك الأخرى وتكون هذه الموارد في شكل قروض بضمان أصول المنشأة او عن طريق اعادة خصم ما لديها من اوراق تجاريه.

(ب) موارد يتم الحصول عليها من الجمهور وتكون في شكل ودائع متعددة وتتمثل في ثلاثة أنواع رئيسية وهي:-

١. ودائع تحت الطلب.

٢. ودائع التوفير.

٣. ودائع لأجل او باخطار.

☞ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):-

هي مجموعة الحسابات الجارية الدائنة لعملاء البنك ولأصحابها حق السحب والإيداع في أى وقت دون الالتزام بزمان محدد ولا يلتزم المصرف تجاه هذه الودائع بتقديم أى فائدة .

☞ ودائع التوفير:-

هي الودائع التي يودعها أصحابها في المصرف وينشؤون بذلك حساباً في دفتر خاص واجب الترقيم عند كل سحب أو إيداع ، وتلتقى هذه الودائع مع الودائع تحت الطلب في إمكانية السحب منها والإيداع فيها متى شاء المودع.

☞ الودائع لأجل او باخطار:-

هي الودائع التي يودعها العملاء لدى البنك مع الالتزام بعدم سحبها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة "أجل الوديعة" او بعد اخطار المصرف بفترة محددة كحد أدنى ويقوم المصرف في المقابل باستثمارها ودفع عائد عليها ويكون العائد



بمعدلات مختلفه حسب حجم الوديعة واجلها ونوع الاخطار (وهذا الاجراء فى حساب الوديعة يتمشى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما كان من خليطين فإنهم يتراجعان بالسويه) .
علاقة المصرف بالمودين:-

- تشمل العلاقة بين المصرف والمودين فى محورين اساسيين هما:-
١. دور الوسيط: يقوم المصرف مقام الوسيط فى عملية اخذ اموال الودائع من المودعين وتنفيذ العمليات الاستثمارية مع رجال الاعمال فى مقابل اجر .
٢. **وكيل عن العملاء وتفويض مطلق بالادارة:-**

- (أ) يصبح المصرف فى هذا الاطار هو الوكيل عن اصحاب الودائع فيتمتع المصرف بحق التخطيط واستثمار هذه الاموال وتنفيذ العمليات الاستثمارية ومراقبتها وادارتها ادارة كاملة دون الرجوع لاصحاب الودائع ما دامت على الوجه الشرعى .
(ب) تقوم ادارة المصرف بتحميل الودائع بكل المصروفات الادارية والالتزامات تجاه المستثمرين دون الرجوع الى اصحاب الودائع لما لديها من حرية التصرف فى ادارة هذه الاموال.
(ج) أيضاً تتحمل ادارة المصرف عملية حصر هذه الودائع والعائد منها وتوزيع الارباح على المودعين حسب النسب المحدده من ادارة المصرف .

- نموزج شهادة وديعة استثمار لأجل " البنك السودانى الفرنسى" استثمار (١) ومما سبق يتضح ان المستثمر ليس له دور فى عمليات الاستثمار والادارة وانما ينتظر العائد بعد سداد كل المصروفات اللازمه (صافى الارباح) القابله للتوزيع مما يتبادر الى ذهنه أن العائد عليه من امواله خالى من اى التزامات اخرى ولاسيما الزكاة.



٠٠٠١١٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة رقم

رقم الحساب

البنك السوداني الفرسي
عضو في صندوق ضمان الودائع المصرفية

تتمتع

شهادة وديعة استثمار لأجل

اسم المودع

هذا يشهد البنك السوداني الفرسي - فرع
بأنه قد تسلم من حامل هذه الشهادة المذكور اسمه أعلاه

بالأرقام

مبلغ الوديعة

بالحروف


٢٠٠٠م

شهر ابتداء من

عجزة عن وديعه استثمارية لأجل لمدة

توقيع ثلثي

توقيع أول



بسم الله الرحمن الرحيم
شروط ودیعة الاستثمار لأجل

لا یعمل البنك بنظام الفائدة (الربا).
١. الحد الأدنى للودیعة الاستثمار لأجل مبلغ

سودائی.
٢. يتم الاستثمار على أسس المضاربة المطلقة ويقوض المودع البنك في استثمار الودیعة
في الاستثمار والعمليات التي يرى فيها مصلحة الطرفين.
٣. يوافق المودع على التخیاط البنك هذه الودیعة بلسو له الاخرى.

٤. يقدم البنك للمودع شهادة ودیعة استثمار لأجل بالمبلغ الذي دفعه.
٥. أي كسط أو شطب أو تغییر في بیانات هذه الشهادة یجب ان یؤید بتوقيع وتکم البنك.
٦. حفظ هذه الشهادة ضمنیة الودیعة وطیة الخصار البنك كتابة وقورا فی حالة فقدانها مع
تبلیغ الامر للسلطات المختصة لاحتلال الاجز اءات والاحتیاطیات اللازمة.

٧. لا یحصل البنك ایه مسئولیة فی حالة تمكّن شخص ثالث من الاستغلاء من هذه الشهادة
بطريقة أو بأخرى.

٨. لا تحدد هذه الشهادة بعد انقضاء أجلها الا یطلب كتابی موقع من المودع ویعد موثقة
البنك كتابة بتوقيع معتمد على التجدید وتسمى المدة الجديدة من تاریخ موثقة وتوقع
البنك.

٩. لا يجوز سحب الودیعة قبل انقضاء مدّة أجلها الا یطوّر افیة یوافق علیها
البنك كتابة بتوقيع معتمد.

١٠. تنفع الارباح بنفس العملة التي تمت بها الودیعة.
١١. یسرى أجل الودیعة من التاريخ المحدد فی وجهه هذه الشهادة.

١٢. اذا انقضی أجل الودیعة ولم یحضر المودع لاستلام لسو له وارباعه ان وجدت فان
هذا لسو لا یحفظ كمیة اءات بالبنك لصالح المودع ولا تنفع علیها ارباح.

١٣. هذه الشهادة غیر قابلة للتداول.
١٤. یحدد البنك نسب توزیع صافی الارباح بینة وبين المودعین بعد اءداد الحسابات
الخاتمیة السنویة للرجعة.

١٥. الحد الأدنى للودیعة الاستثمار ثلاثة شهور.
١٦. لا یلتزم البنك بتغطية ایه شیکات أو ای عجز فی ای حسابات اخرى للمودع من
حسابه الودیعة ، ویقوم البنك بإرجاع الشیکات مؤثرا علیها بالرجوع للمساهم اذا لم
یكن رسد الحساب الجاری للممول کلیا.

١٧. لا یستحق المودع نفیر شیکات ولا یجوز له الصرف بشیکات حاجر أو ای وسیلة
اخرى.
١٨. لأغراض هذه الشرط تشمل عبارة (البنك) الوارده فیها جمیع فروع البنك للسودائی
القسمى بالسودان.

توقيع البنك		توقيع تسمى		توقيع اول		تاريخ التجدید		رقم	
الارباح المدفوعة	ختم البنك							١	
								٢	
								٣	
								٤	
								٥	
								٦	

إقرار : اطّعت على الشروط المخصوص علیها اءلاءة ووافقت على ما جاء فیها
توقيع المودع:

نسبة الودائع الى رأس المال :-

نجد أن جملة الودائع الاستثمارية في الغالب تفوق رأس المال المدفوع للمصرف مما يدل على الأثر الكبير لهذه الودائع على الاقتصاد .
(ادناه جدول مقارنة بين رأس المال المدفوع والودائع بالمصارف)

البيان	رأس المال واجمالي العائد		ما يخص اصحاب الودائع	
	رأس المال المدفوع	العائد من استثمار الودائع	ودائع استثمار	العائد الى اصحاب الودائع
السوداني الفرنسي ٢٠٠١	٢,٢٢٨,٤٠٨,٥١٠	٠,٢٥,١٩٠,٠٩٣	٣,٢٥٥,٩٢٨,٦١٧	١٤٨,٧٥٧,٥٨٨
فيصل الاسلامي ٢٠٠٢	٢,٠٠٤,٩٢٩,٠٠٠	٢٢٩,٣٤٢,٠٠٠	٢,٧١٦,٦٦٥,٠٠٠	١٦٠,٣٢٢,٠٠٠

ومما سبق يتضح ان استثمارات المصارف تقوم على التمويل الذاتي والتمويل الخارجي والذي يتكون جله من ودائع الاستثمار المطلقه والمقيده و تمثل الودائع الحجم الاكبر في التمويل .
طريقة حساب الوديعة :-

"تموزج حساب ودائع الاستثمار خلال العام"

البنك السعودي السوداني استثماري

استمارة حساب المساهمة السنوية للبنك في صندوق ضمان الودائع للعام ٢٠٠٣

البيان	رصيد الودائع الجارية والادخارية التي لا تمنح ارباحا في نهاية الشهر	ناقصا الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان في نهاية الشهر	صافي رصيد الودائع الجارية والادخارية التي لا تمنح ارباحا في نهاية الشهر	حساب الودائع الاستثمارية والادخارية التي تمنح ارباحا في نهاية الشهر
يناير	١٣٠٥٥٧٧٩٩٦٣	١٦٥٥١٠٠٠٠٠	١١٤٠٠٦٧٩٩٦٣	٦٦٥٥٤٥٨٩٦
فبراير	١٣٤٧٥٣٧٧٠٤٢	١٨٩٢١٠٠٠٠٠	١١٥٨٣٢٧٧٠٤٢	٦٧٢٩٤٥٨٩٦
مارس	٩٩٩٨٧٥٨٩٧١	١٧٧٩١٠٠٠٠٠	٨٢١٩٦٥٨٩٧٧	٦٨٢٤٣٠٨٩٦
ابريل	٩٧٥٣٨٤٤٠٨٧	١٤٨٩١٠٠٠٠٠	٨٢٦٤٧٤٤٠٨٧	٦٨١٣٩٧٨٩٦
مايو	١٠٨٩٨٥٨٦٦٤٨	١٤٤١١٠٠٠٠٠	٩٤٥٧٤٨٦٦٤٨	٦٥٧٠٦٧٨٩٦
يونيو	١١٣٤٧٩٥٧٨٩٧	١٦٦٧١٠٠٠٠٠	٩٦٨٠٨٥٧٨٩٧	٦٥٦٩٤٧٨٩٦
يوليو	١١١٧٨٩٣٨٤٨٣	١٧٩٣١٠٠٠٠٠	٩٣٨٥٨٣٨٤٨٣	٦٦٦٥٩٦٦٤٩
اغسطس	١١٩٦٠١٥٨١٧١	١٦٧٢١٠٠٠٠٠	١٠٢٨٨٠٥٨١٧١	٦٨٩٠٤٣٠٦٧
سبتمبر	١٣٠٠٩٩٣٠٨٩٤	١٧٤٠١٠٠٠٠٠	١١٢٦٩٨٣٠٨٩٤	٧١٩٠٢٣٠٦٧
اكتوبر	١٢٣٦٩٩٧٧٦٦٩	٢٠٤٤١٠٠٠٠٠	١٠٣٢٥٨٧٧٦٦٩	٧٢٩٢٢٣٠٦٧
نوفمبر	١٣١٥٦٥٧٢٩٨١	١٩٨٨١٠٠٠٠٠	١١١٦٨٤٧٢٩٨١	٧٣٠٩٢٣٠٦٧
ديسمبر	١٣١٥٠٠٤٥١٨٦	١٨٤١١٠٠٠٠٠	١١٣٠٨٩٤٥١٨٦	٧٣١٩٢٣٠٦٧
الجملة	١٤٣٣٥٥٩٢٧٩٩١	٢١٠٠٢٢٠٠٠٠٠	١٢٢٣٥٧٢٩٩٢	٨٢٨٣٠٦٨٣٦٠
المتوسط بالقسمه على	١١٩٤٦٣٢٧٣٣٢	١٧٥٠١٨٣٣٣٣	١٠١٦٩١٤٣٩٩٩	٦٩٠٢٥٥٦٩٦
١٢ بالضرب ٠,٠٠٢			٢٠٣٩٢٢٨٨	١٣٨٠٥١١
جملة المساهمة = ٢٠٣٩٢٢٨٨ + (٢ × ١٣٨٠٥١١) = ٢٣١٥٣٣١٠ دينار				



من النموذج اعلاه يتضح لنا عدم وجود صعوبة في طريقة حساب مقدار الودائع خلال فترة الايداع والاستثمار مما يمكن ادارة المصرف من حصر هذه الاموال وتحديد العائد من العمليات الاستثمارية بعد تخصيص نسبة محددة لتقييم الارباح. وهذا في المقابل يعنى سهولة حساب اى تكاليف على هذه الاموال .

موقع ودائع الاستثمار من الوعاء الزكوى :-

تظهر هذه الودائع فى الميزانيات المراجعة للمنشأة تحت بند المطلوبات فى حساب ودائع الاستثمار وحساب حقوق اصحاب الاستثمار المطلق .

هيكل الميزانية

الموجودات :-

xxxxxx	التقد وما فى حكمه
xxxxxx	دعم البيوع المؤجلة
xxxxxx	الاستثمارات
xxxxxx	موجودات اخرى
xxxxxx	دعم مدين
xxxxxx	صافى الموجودات الثابته
xxxxxx	اجمالى الموجودات
	المطلوبات:
xxxxxx	الودائع الجارية
xxxxxx	ودائع الادخار
xxxxxx	ودائع الاستثمار المطلق
xxxxxx	اجمالى الودائع
xxxxxx	دعم دائنين
xxxxxx	لمخصصات
xxxxxx	حقوق اصحاب حساب الاستثمار المطلق + اجمالى المطلوبات

ويتضح من هنا ان جملة هذه الودائع تصبح خارج الوعاء الزكوى اى ان المصرف يقوم بخلط الاموال عند الاستثمار لتحقيق اكبر عائد ممكن ومن ثم يقوم بفصل هذه الحسابات وتوزيعها مما يقلل الوعاء الزكوى فى جملة الاستثمارات مجتمعه.



الطريقة المقترحة لحساب وعاء الودائع:-

	xxxxx	ودائع الاستثمار
	xxxxx	ارباح الودائع خلال الفترة
	xxxxx	اجمالى الودائع المتراكمة ان وجدت
xxxxx		اجمالى حساب الودائع
	xxxxx	(-) المصروفات الادارية
	xxxxx	مخصص صندوق ضمان الودائع
	xxxxx	مصروفات اخرى
	xxxxx	حساب غير المسلمين ان وجد
xxxxx		الاجمالى
xxxxx		الوعاء
	xxxxx	الزكاة = الوعاء × ٢,٥%

ووفقا لهذه الطريقة ليست هناك مشاكل جوهرية فى العمليات المحاسبية الخاصة بحساب زكاة الوديعه. فقط الامر يقتضى موافقة بنك السودان على اخذ الزكاة من الودائع بالبنوك واصدار منشور بهذا المعنى يلزم كل البنوك بسداد زكاة الودائع ضمن الزكاة المسددة عن بقية انشطتها ونحن نعلم خصوصية العلاقة بين البنوك والعملاء وسرية التعامل بينهما وستضاف للسرية التى نطلع بها اصلا فى عملنا بالديوان وسنحرص على اخذ الزكاة من جملة مبلغ الوديعه وارباحها كزكاة خلطه ومن ثم يقوم البنك بتحميل مبلغ الزكاة على اصحاب الودائع حسب حجم وديعة كل منهم كزكاة خلطة . اما التفاصيل فلا نلجأ للاطلاع عليها الا لاغراض التحقق كغيرها من أنشطة البنوك والتى ظللنا نتعامل معها طيلة الفترات الماضية ولم نجد صعوبة فى ذلك بل تميزت علاقتنا بالتفهم الكامل وحرص الطرفين على تطهير الاموال ونمائها ارساء لدعائم هذه الشعيرة التى غابت ثم عادت.

تقليل التهرب من دفع الزكاة:

نحن ندرك انه فى كل زمان ومكان يوجد بعض الضعاف الذين استولى الشح على نفوسهم وحجبهم عن خير الصدقة فاخذ الزكاة من المنبع فى المال غير المزكى تسد به حيل التهرب من الزكاة التى عرفها الفقهاء المسلمون وسدوا ابوابها على المتهربين فقد جاء فى المعنى (وان قصد قطعها اى الثمرة - الفرار من الزكاة لم تسقط عنه، لانه قصد قطع حق الفقير .



